

دعوى

القرار رقم: (27-IZD-2020)

ال الصادر في الدعوى رقم: (45-Z-2018)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى- قبول شكلي- مدة نظامية- عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام ١٤٠١م و١٤٠٢م لبند جاري الشريك- دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار بالقرار- ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقىد بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النظام ولائحته التنفيذية. مؤكدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٠٢٠هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:
إنه في يوم الأربعاء (٢٠/٠٦/٢٠٢٠م) الموافق (١٩/١٤٤١هـ)، اجتمعت

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الدمام... وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (45-Z) بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٠.م.

وتلخص وقائع الدعوى في أن (...) سجل مدني رقم (...) بصفته مدير الشركة المدعية شركة (...) سجل تجاري رقم (...) بموجب عقد تأسيس الشركة، تقدم بلائحة دعوى تتضمن اعترافه على الربط الزكوي للأعوام ٢٠١١ و ٢٠١٠م. وأجابت المدعى عليها بمذكرة رد مكونة من صفحتين تضمنتا ردتها على الناحية الشكلية بأن الاعتراف مرفوض من الناحية الشكلية؛ لتقديمه بعد الأجل المحدد، وعلى الناحية الموضوعية بأن أضافت حساب جاري الشركاء الدائن إلى الوعاء الزكوي لحولان الدول القمرى.

وفي يوم الأربعاء ٢٠١٤/١٩/٢٠٢٠هـ الموافق (٢٠١٤/٦/٢٠) فُتحت الجلسة، وبعد اطلاع الدائرة على أوراق الدعوى، وبالنداء على أطراف الدعوى تقدم ممثل الشركة (...) سجل مدني رقم (...) بموجب عقد التأسيس الذي تمّ الاطلاع عليه، وتقدم ممثلاً المدعى عليها (...) سجل مدني رقم (...) و (...) سجل مدني رقم (...) بتقويضهما من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٢٠١٩/٥/١٩)هـ. وبعد سماع الأطراف وما تمّ تقديمه من مستندات قررّوا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه؛ قررت الدائرة قفل باب المراجعة في الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/١٠) بتاريخ ١٤٢٥/١٠هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٠٢٠هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧) وتاريخ ١٤٣٧/٣/١٤هـ وتعديلاته، وبناء على لائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٠٢٠هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام ٢٠١١ و ٢٠١٠م، وحيث إن هذا النزاع يعُد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروع بالتلطيم

عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث نصّت الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) على أنه «يحق للمكلّف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسبّبة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة». وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعى تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٥/٢٠١٤هـ، وقدمت اعتراضها على القرار الصادر من المدعى عليها بالربط الزكوي بتاريخ ٢٨/٠٨/١٤٣٦هـ، مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً، لتقديمها بعد فوات المدة النظامية.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظاماً؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي: النهاية الشكلية:

- عدم قبول دعوى شركة (...) سجل تجاري رقم (...) من النهاية الشكلية؛ لتقديمها بعد الفوات المدة الزمنية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الأطراف، وحدّدت الدائرة (يوم الخميس الموافق ١٢/٠٣/٢٠٢٠م) موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.